شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

HOSSAM MAGHRABY

بعض الوثائق الأصلية تالفة

HOSSAM MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل

HOSSAM MAGHRABY

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

جرائم غسل الأموال
في التشريعين الإماراتي والمصري

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون

إعداد الباحث
حمد محمد سيف العليلي

لجنة المناقشة :

أ.د. محمود كبيش	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة	رئيسًا
أ.د. إبراهيم عيد نايل	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس	عضوًا
أ.د. عمر محمد محمد سالم	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز بحوث ودراسات الجريمة ومعاملة المجرمين	مشرفًا وعضوًا

٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك
كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب
لعلكم تفلحون ﴾

سورة المائدة ، الآية ١٠٠.

شكر وتقدير

الحمـــد لله ر ب العالميـــن ، أحمـــد ه وأشكره سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصـــى ، فمـــن نعمـــه علي أن هيأ لي الإشراف على هذه الرسالة أستاذ فاضل جليل ذو الباع الطويل في العلم والمكانة العظيمة في القلب .

الأســـتاذ الدكتور / عمر سالم أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركـــز بحـــوث ودراســـة الجريمة ومعاملة المجرمين ، فعلى امتداد سنوات هذه الدراسة أولاني النصـــح والتوجـــيه والـــتقويم ، وقـــدم لي الكثير من العطاء .. فبفضل علمه ونصحه وإرشاده ومؤلفاته كان خير سندٍ في سبيلي لهذه المرحلة وإنجاز البحث وخروجه إلى حيز النور .

وعـــرفاناً بالجميل أتقدم له بعظيم الشكر وفائق الاحترام على هذه الرعاية ، وأسأل الله ســـبحانه وتعـــالى أن يجزيه عني وعن سائر طلاب العلم خير الجزاء ، وأن ينعم عليه بدوام الصحة والعافية.

كما أود أن أعبر عن خالص تقديري وامتناني للسادة المناقشين لهذه الرسالة وهما :

الأســـتاذ الدكتور / محمـــــود كبيـــش أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور / إبراهيـــم عيـــــد نايل أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

على قبولهما وتشريفهما مناقشة هذه الرسالة ، رغم كثرة أعبائهما ، ومسئولياتهما .

كمـــا أتقدم بخالص الشكر لكل من قدم عوناً ، وأهدى لي نصحاً ، وأفادني علماً ، وأسدى لي معروفاً ، راجياً من الله العلي القدير التوفيق والسداد لهم وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الباحث

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من رافقتني دعوتهما الصادقة في حلي وترحالي فكنت عندما تضيق بي الطريق أجدها قد انفرجت فأرد ذلك لفضل الله أولاً ثم لفضل دعواتهما.

وإلى زوجتي التي تحملت مشقة الغربة ، وعناء الفرقة

لأصل بعملي هذا إلى بر الأمان

وإلى أولادي الأعزاء

الباحث

مقدمة :

(١) التعريف بموضوع الدراسة :

الظاهرة الإجرامية عموماً تتطور بذات الطريقة التي يتطور بها المجتمع ، بل إنها في الغالب من الأمور تستغل إمكانيات التقدم الذي أحرزته البشرية في سبيل ارتكابها. وكلما نما المجتمع وتطور في اتجاه معين نمت معه الظاهرة الإجرامية في ذات الاتجاه. فنحن دائماً بصدد قانون الصراع الدائم بين الخير والشر ، بين إرادة التعمير والبناء ، وإرادة الهدم والتدمير ، بين إرادة التقدم ، وإرادة التأخر والرجعية. ولا شك أن الإجرام بكل صوره يمثل الجانب السلبي في حياة البشر ، ويحاول أن يقوض ويهدم ما تم بناؤه.

وفي خضم انشغال العالم بمحاولة تقديم حلول لما تعانيه البشرية ، ومحاولة إرساء نظام اقتصادي عالمي جديد ، مع ما يستلزمه ذلك من معطيات خاصة ؛ إذا بالإجرام يتطور ويتبلور في أشكال جديدة ، لعل أهمها الإتجار في المخدرات وشبكات الدعارة الدولية ، وتهريب السلاح ، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو...

وهذه الجرائم وغيرها باتت تحقق أرباحاً طائلة ، ولا شك أن ظهور هذه الأرباح فجأة في يد البعض دون أن يوجد مورد ظاهر ومشروع لها ، يدفع الجهات الرقابية إلى القيام بجهود جدية حتى يتسنى لها معرفة مصدر هذه الأموال ، وهو ما يؤدي حتما إلى اكتشاف هذه الجرائم الجسيمة ؛ لذلك تفتقت أذهان مرتكبي هذه الجرائم إلى ضرورة إخفاء مصدر هذه الأموال ، وذلك عن طريق تطهيرها ، أو تبييضها ، أو غسلها حتى تتزيى بزى

مشروع ؛ فاستثمار هذه الأموال في مشروعات منقولة أو ثابتة ، أو تحويلها وتدويرها من مكان إلى آخر ومن عملية إلى أخرى يحقق هذا الغرض.

ومن هنا نشأ مفهوم غسل الأموال ، فهو عملية يتم بواسطتها إخفاء وجود أو مصدر الدخل غير المشروع أو غير القانوني ، ثم محاولة إظهاره بعد ذلك ليبدو شرعياً [1]. فغسيل الأموال يفترض أن هناك جريمة أخرى قادت إلى هذه الأموال غير المشروعة. وبالتالي فإن محاربة غسل الأموال يقود في نفس الوقت إلى محاربة الجرائم التي أدت إليها. وبتعبير آخر فإن كشف عمليات غسل الأموال سوف يقود إلى كشف ما ورائها من جرائم ، وفي نفس الوقت مصادرة هذه الأموال التي تستخدم في دورة شيطانية لارتكاب جرائم أخرى.

ولا شك أن غسيل الأموال يرتبط بالإجرام المنظم الذي تحول إلى مشروع اقتصادي ، نظراً لأن عملية غسيل الأموال في حاجة إلى عمليات معقدة ، استغلت فيها حرية التجارة ووسائل الاتصال السريعة. فقد ذكر الخبراء أن نحو بليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونياً كل يوم من خلال الأسواق المالية الصناعية. بل ويقدر الخبراء أيضاً أنه يتم

---

(١) "Money laundering is qenerally defined as the process by which on p conceals the existencep, illegal sowrep or illegal application of income, and the n disguises that income to make it appear legitimate"

انظر :

See felix Soh, Cleaning Up dirty Money, the Straits times (Singapor e) Son. 8, 1995.

غسل ما يتراوح ما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ بليون دولار من العوائد غير المشروعة من خلال الأسواق الدولية لرأس المال كل عام [١].

وقد أشير إلى ذلك في كلمة كوفي عنان سكرتير عام الأمم المتحدة ، والتي ألقاها في المؤتمر السياسي الرفيع للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو (الأول من ديسمبر ٢٠٠٠). قال فيها :إن المجتمع الدولي قد أثبت إرادته السياسية للرد على تحد عالمي جديد باستجابة عالمية ، فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية ، فيجب أن يعبرها أيضاً إنفاذ القوانين، ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين علينا أن نستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والإتجار بالبشر..».

ولمجابهة هذه الظاهرة تعددت الجهود الدولية في هذا الشأن ، ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات (فيينا ١٩٨٨) ، واتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لعام ١٩٩٠ ، وهناك توجيهات المجموعة الأوروبية في ١٠ يونيه ١٩٩١ [٢]، وهناك مبادرات منظمة الدول الأمريكية لمكافحة غسل الأموال ، والتي تجسدت في مشروع اتفاقية ، وفي نموذج للوائح الخاصة بجرائم غسل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ما فيها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ ، رقم ٢٢ ، ص٢٧.

(٢) Council Directive n° 91/308, 1901 O.J.)L. 166) 77, Jump 10, 1991.

وانظر حول هذه التوجيهات :

http. europa. Eu. Int/eur – Lex/pri/en/oj dat/2001/l-344/l-3442001/22 8 en 0076 0081. Pdf.

والجرائم ذات الصلة [1]. وهناك أيضاً بيان لجنة بازل لسنة ١٩٨٨ الخاص باللوائح البنكية والممارسات الإشرافية ، حيث أكدت أنها ستوجه اهتماماً لوقف غسل الأموال على المستوى الدولي[2]. وفي أكتوبر ٢٠٠١ أصدرت اللجنة بياناً آخر متعلقاً بمعرفة مدى حرية العملاء المتعاملين مع البنوك[3].

واستجابة للجهود الدولية قامت الدول المختلفة وعلى المستوى الوطني بإصدار التشريعات التي تتجه إلى مكافحة غسل الأموال والتي تضمنت قواعد خاصة تتناسب مع تعقيد هذه الظاهرة ، وبصفة خاصة ما يتعلق بإمكانية تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بمصادرة هذه الأموال وتوابعها.

وعلى المستوى العربي ، فإن أهم التشريعات التي صدرت في هذا المجال :التشريع الإماراتي لغسل الأموال (قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢) ، والتشريع المصري لمكافحة غسل الأموال (قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ، والتشريع اللبناني لمكافحة غسل الأموال (قانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١) ، والتشريع السوري لمكافحة غسل الأموال (قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣) ، والتشريع العماني لمكافحة غسل الأموال (مرسوم سلطاني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢).

وفي معرض البحث في هذا الموضوع فإن الباحث سوف ينظر فقط إلى الاتفاقيات والتشريعات والتوجيهات التي توجد في نطاق هذه الدراسة.

---

(1) OEA-Ser. L/XIV. 2/ CICAD / Inf – 58/92 (July 9, 1992) (hereisafter piegulations).

(2) http://www.oeed.org/falf/pdf/bas lp 1988-en pdf.

(3) http:\\www.bisorg/publl/bcbs85.htm.

(٢) نطاق الدراسة :

يبدو أن إطار هذه الدراسة والهدف منها يصعب معه الإحاطة بكل التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، فهي من الاتساع والكثرة بحيث يصعب الإلمام بها في إطار هذه الدراسة. لذلك ، فإن الباحث سوف يتناول من التشريعات الوضعية كلا من التشريع المصري، والتشريع الإماراتي ، والتشريع الفرنسي ، ومن الاتفاقيات الدولية، فإن الباحث سيتناول اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة المخدرات ، واتفاقية المجلس الأوربي لغسل الأموال لعام ١٩٩٠.

والذي دفع الباحث إلى حصر الدراسة في هذا النطاق ، أن التشريع الإماراتي، هو التشريع الوطني لبلد الباحث، وذلك من أجل معرفة أبعاده والتعمق فيه كان لابد من وجوده في نطاق الدراسة. أما التشريع المصري، فإنه يمثل المصدر الأساسي للتشريع الإماراتي ، فضلاً عن مساهمة الكثير من رجال القانون في مصر في إعداده. ولا يغيب عن البال التأثير القانوني لمصر في دولة الإمارات ، فغالبية أساتذة القانون في الدولة ، ورجال القضاء هم من المصريين. وبالتالي، فإن الرجوع إلى التشريع المصري يمثل تأصيلاً وعودة لمصدر أساسي للتشريع الإماراتي. أما القانون الفرنسي ، فإنه يزخر بتجاربه القضائية ، فضلاً عن تبنيه الصريح للمعاهدات الدولية. أما المعاهدات الدولية ، فقد اقتصرنا على معاهدتين هما:معاهدة فيينا ومعاهدة إستراسبورج الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وذلك على الرغم من معاهدة فينا ليست مكرسة لغسل الأموال فقط وإنما موضوعها الأساسي هو مكافحة المخدرات ، حيث اعتبرت أن مكافحة غسل الأموال يعود حتما إلى مكافحة المخدرات. وكانت من أولى المعاهدات

الدولية الجماعية التي تناولت هذا الموضوع ، وخاصة في المادة الثالثة بفروعها المختلفة.

وإذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ تشكل دلالة واضحة في سبيل مكافحة غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات ، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي تمثل النموذج المتكامل للتعاون الدولي في هذا النطاق ، بما تضمنته وسائل متعددة للمكافحة ضد هذه الظاهرة، من اتخاذ إجراءات وقتية، ومصادرة الأصول ،وتنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي حول المساعدة القضائية[1]. ولا شك أن هذه المعاهدة كانت حصيلة تجربة عملية كبيرة بين دول المجلس ، وبالتالي فإن دراسة نصوصها، ومقارنتها بنصوص التشريع الإماراتي قد تقود في النهاية إلى إبراز مواطن الضعف والقوة في هذا التشريع ، وبالتالي تحديد ما إذا كان من اللازم الإبقاء عليه كما هو ، أم تعديل نصوصه على النحو الذي يزيد في فاعليته.

(٣) أسئلة الدراسة :

إن المحور الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في معرفة كيفية مكافحة غسل الأموال في التشريعات والاتفاقيات محل الدراسة ، ويأمل الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ما هو موقف التشريعات محل المقارنة ، وكذلك الاتفاقيات الدولية من ظاهرة غسل الأموال؟؟

---

(١) Hans G. Nilsson, the council of Europe laundering convention : A Recent Exampl p of a Developing international Criminel Law, 2 Crim. L. F. 419. 420 (1991).